

بالواجب وزاد خبر في الاولى ولا يصح في الحال المتصا به ثم عام الى  
ثم عام اخر وان اطعم ثم العام الثاني قبل جذا الاول ومثلها  
الشيخ الذي يفر من تير في عام بان ثم نخل او كرم ثم قطع ثم  
اطعم ثانيا في عامه فلا يصح احدها الى الاخر لان كل حمل كثره عام  
وكذلك الزرع فلا يصح نزع عام الى زرع عام اخر ويصح في كاله  
ثم العام بان اطعته انواعه في عام واحد وان لم تقطع في عام  
واحد ورزعه بان حصدت انواعه المتفاصلة بان اختلفت  
اوقات بزرها عادة في عام واحد وان لم يقع الزرعان في سنة  
بعضه الى بعض اذا لم يقصد وهو المقصود وعند مستقر الوجود  
والمراد بالعام فيما ذكر اثني عشر شهرا عرسية ولا فرق بين  
اتفاق واجب الضرورية واختلفا فكان سقي احدهما مؤنة  
والاخر بدونها **فصل** في واجب ما ذكر وما يتبعه  
**واجب ما شرب بغير مؤنة** كالسقي بخمر مطر او نهر او عين  
او قنطرة او ساقية حفرته من التهر وان احتاجت الى مؤنة  
**العشر** واجب ما سقي بمؤنة كالتواضع والمد واللب وكالما  
الذي اشتراه او اتهمه او غصبه **نصف العشر** لما صح من قوله  
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشر ثاب  
العشر وفي رواية الا نهار والقيم والمطر وفيما سقي بالتواضع  
العشر وفي رواية بالسانية والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وحقها  
والعشر في بفتح المثناة ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفره والشاة  
والتواضع ما سقي عليه من بغير مؤنة **واجب ما سقي بها**

صحة في سنة  
او قنطرة

اي بالمؤنة ودونها **سواء** بان كان النصف بهذا والنصف بهذا  
**او اشكل** مقدار ما سقي منها كان سقي بالمطر والتواضع وجعل يقع  
كل منهما باعتبار المؤنة **ثلاثة اربعة** اما في الاولى فيقولون  
ومن ثم لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدواب وجب خمسة اسل  
العشر وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فثلثا بلزم  
الحكم فان علم نفا وتها بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب  
عن العشر وان زادته على بضعه فيؤخذ المتبقين ويوقف الباقي  
الى البياض ويصدق المالك فيما سقي به منها فان اتهمه  
الساعي حلفه ندبا **والد** بان سقي بهما متفاوتا وعلم  
**فبقسطه** اي كما بينهما ويكون التقسيط على حسب النشو  
والتمل في الزرع والتمر باعتبار المؤنة وان كان السقي بالآلة  
الترعدا لا على عدد السقيات لان النشو هو المقصود  
ورثت سقيته انفع من سقيات فلو كانت مئة ادرلك  
ثمانيه اشهر واحتاج في ستة اشهر من زمن الشتا  
والربيع الى سقيتين فسقي بالمطر وفي شهرين من  
القيص الى ثلاث سقيات فيسقي بالتواضع **ثلاثة**  
ارباع العشر **واربع** نصف للملح **والحج** الزكوة **الد**  
**بسد** **والصالح** في كل العشر او بعضه في ملكه ايضا بان يظهر  
فيه مبادي النضج والحلوة والملوك **واشتد** **والحب** كله  
او بعضه في ملكه ايضا **في الزرع** فحينئذ تجب الزكوة فيها  
لانها قد صار اقرب تير وقبلها كانا من الحنظل وراوا وليس